الأنباء
الجمعة 3 يوليو 2015

تلقى برقيات تعزية في ضحايا مسجد الإمام الصادق

الغانم يدين الهجمات الإرهابية على موقع للجيش المصري

مرزوق الغانم

دان رئيس الاتحاد البرلماني العربي رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الهجمات الإرهابية التي استهدفت مواقع للجيش المصري بسيناء وأسفرت عن استشهاد العشرات من الجنود وإصابة آخرين.

وقال الغانم في بيان صحافي إن «تلك الهجمات الإرهابية التي تستهدف أمن واستقرار مصر هي محل رفض واستنكار مطلقين» مؤكدا التضامن الكامل مع الشقيقة مصر في مواجهتها للإرهاب.

وأعرب الغانم عن خالص التعازي وصادق المواساة لأسر وذوي الشهداء وللشعب المصري الشقيق، سائلا الله تعالى أن يعجل بشفاء المصابين.

وكان ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية (أنصار بيت المقدس سابقا) أعلن مسؤوليته عن هجمات منسقة شنتها عناصره أمس على نقاط تفتيش تابعة للجيش المصري في سيناء ما أسفر عن مقتل وجرح العشرات من الطرفين.

من جانب آخر، تلقى رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقيات تعزية من رئيس البرلمان الوطني في جمهورية نيكاراغوا رينيه نونيوس تيبس ورئيس مجموعة الصداقة البرلمانية النيكاراغوية وليفريدو نافرو موريرا وأمين عام الاتحاد البرلماني الآسيوي نجاد حسين والمنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي د.مبشر رياض شيخ عبروا خلالها عن خالص عزائهم وصادق مواساتهم في ضحايا الانفجار الآثم الذي استشهد فيه عدد من المصلين بمسجد الإمام الصادق.

انطلاقا من مبدأ «كل مواطن خفير»

الجلال: إستراتيجية أمنية جديدة تنطلق من «الشرطة والشعب في خدمة الوطن»

طلال الجلال

طالب النائب طلال الجلال وزارة الداخلية بوضع استراتيجية جديدة لتعزيز الأمن في البلاد بعد الحادث الإرهابي بتفجير مسجد الإمام الصادق والذي راح ضحيته 26 شهيدا، مشددا على ضرورة أن تنطلق هذه الاستراتيجية من مبدأ «الداخلية والشعب في خدمة الوطن» فيجب تعزيز المشاركة المجتمعية في مواجهة خطر الإرهاب.

وقال الجلال في تصريح له، يجب ان تعمل وزارة الداخلية على نشر وتعزيز مبدأ كل مواطن خفير ووضع خط ساخن على مدار الساعة لمساهمة المواطنين بالإبلاغ عن أي شي مشبوه أو أي شخص لديه أي توجه طائفي أو فكر تكفيري ومشتبه في تحركاته.

وشدد الجلال على أن ذلك ليست مسؤولية وزارة الداخلية وحدها بل هي مسؤولية مشتركة بين الجهات الحكومية كل في اختصاصه ومؤسسات المجتمع المدني.

وشدد الجلال على ضرورة أن تكون خطة وزارة الداخلية الأمنية لتأمين دور العبادة على مستوى الحدث، ويجب ألا تقف فقط عند دور العبادة فيجب أن تكون هناك حماية مشددة لكل الأماكن التي يتجمع فيها المواطنون والمقيمون كصالات الأفراح والجمعيات التعاونية والمنشآت الحكومية وغيرها. ودعا الجلال وزارة الإعلام الى القيام بدورها من خلال اطلاق حملة إعلامية مكثفة تعزز فكرة المشاركة الاجتماعية في الحفاظ على أمن البلد وأن تقوم بتوزيع الملصقات والبوسترات التي تتحدث عن أهمية هذه المشاركة، كما ان وزارة الأوقاف معنية هي الأخرى بذلك من خلال أئمة المساجد ودورهم في حث المواطنين والمقيمين على التعاون مع رجال الداخلية في تحقيق الأمن المطلوب.

أوضاع المنطقة الملتهبة توجب اليقظة والحذر

الطريجي يطالب بنقل تبعية «الجمارك» من «المالية» إلى «الداخلية»

د.عبدالله الطريجي

طالب النائب د.عبدالله الطريجي بنقل إدارة الجمارك من عهدة وزارة المالية الى وزارة الداخلية، خصوصا في ظل تزايد عمليات التهريب في منافذ الجمارك، مؤكدا أن ظروف المنطقة الملتهبة تتطلب منا الإسراع في تشديد القبضة الحديدية على المنافذ.

وقال الطريجي في تصريح للصحافيين: ان الفترة الأخيرة شهدت ارتفاعا في معدلات جرائم المخدرات وتهريب الاسلحة والممنوعات، وان المواد المهربة الى الكويت عبر منافذ الكويت المختلفة.

وذكر الطريجي: ان جرائم التهريب لم تتوقف وإنما ازدادت ومنعا لتكرارها وفي ظل عدم قدرة الادارة العامة للجمارك على الحد من جرائم التهريب ووجود قيادات تتستر على العاملين في الجمارك، فالحري بنا المطالبة بنقل تبعية الجمارك الى وزارة الداخلية.

ودعا الطريجي الى عدم التهاون في المنافذ، ونحن نعيش في أوضاع ملتهبة تدعونا الى التسلح باليقظة والحذر، مطالبا بعدم الركون الى الراحة خصوصا بعد التفجير الذي تعرض له مسجد الإمام الصادق، وان نقل الادارة العامة للجمارك تحت مظلة وزير الداخلية بات ملحا، لاسيما أن هناك تشابها في الاختصاصات بين القطاعين.

وأشار الطريجي الى ضرورة منع جرائم التهريب التي تنوعت بين الاسلحة والمخدرات والممنوعات وعموما غالبية دول العالم، خصوصا المتقدمة، أوكلت الإشراف على إدارة المنافذ والجمارك الى وزارات الداخلية.

الهاجري يدين العمليات الإرهابية في سيناء

ماضي الهاجري

أدان مقرر لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية النائب ماضي العايد الهاجري الأحداث الدامية والاشتباكات التي وقعت أمس في شمال سيناء في جمهورية مصر العربية الشقيقة والتي راح ضحيتها العديد من رجال القوات المسلحة المصرية إثر تصديهم للهجمات الإرهابية التي قادتها عناصر إرهابية، مستنكرا تلك العمليات الإرهابية التي يواجهها العالم العربي والإسلامي في كل مكان وسقوط الضحايا والأبرياء على يد الإرهاب الغادر الذي لا يمت للدين الإسلامي بصلة.

وقال الهاجري في تصريح صحافي إن شعب مصر الشقيق قادر بوعيه وتلاحمه ووقوفه خلف قيادته السياسية وجيشه في معركته ضد الإرهاب على أن يتصدى وينتصر على هذه الأعمال الإجرامية الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار مصر.

وشدد الهاجري على ضرورة زيادة التنسيق في المواقف الدولية الجماعية نحو المزيد من التعاون الأمني للتصدي للإرهاب الذي يضرب الدول العربية والإسلامية بدعوى الجهاد، مؤكدا أن الدين الإسلامي بريء من أعمال العنف والخراب والدمار وقتل الأرواح بغير حق.

وتقدم الهاجري بخالص التعازي وصادق المواساة لأهالي الشهداء وبأصدق الأمنيات بالشفاء العاجل للمصابين، متمنيا لشعب مصر الشقيق دوام الأمن والاستقرار والتقدم، حفظ الله الأمتين العربية والإسلامية من كل مكروه.

اقترح إعادة سفلتة شوارع الفردوس

البراك: تعويض أصحاب البيوت الأقل من 400 متر بـ 500 دينار عن كل متر ناقص

محمد البراك

قدم النائب محمد البراك اقتراحا برغبة جاء فيه: تعاني منطقة الفردوس في محافظة الفروانية من سوء شوارعها في وجود الكثير من الحفريات وعدم استواء الشارع على درجة واحدة، حيث هناك أجزاء من الشارع به حفر كبيرة وأخرى صغيرة، كذلك ارتفاع في مستوى الاسفلت في أماكن أخرى.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

أن تقوم وزارة الاشغال العامة بإعادة سفلتة الشوارع في منطقة الفردوس.

كما قدم البراك اقتراحا آخر جاء فيه: تطبيقا للمادة السابعة من الدستور التي تنص على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

والمادة 8: تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، والمادة 29: الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين ولرفع الظلم عن أصحاب بيوت منطقة الفردوس وغيرها من المناطق التي تقل مساحة منازلهم عن 400 متر وخاصة أصحاب الدخل المحدود الذين ضاقت بهم منازلهم لصغر مساحتها ولكثرة أفراد أسرهم، خاصة أن أغلب البيوت تحتوي على أكثر من أسرة مكونة من الأب وأولاده وأسر أولاده الجديدة التي لم يحصلوا على الرعاية السكنية.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

تقوم الدولة بتعويض أصحاب البيوت التي تقل مساحة منازلهم عن 400 متر عن كل متر ناقص بمبلغ وقدره 500 دينار بحيث اذا كان النقص 100 متر يعوض صاحب البيت مبلغ وقدره 50 ألف دينار كويتي ويعتبر هذا المبلغ منحة لا ترد.

الجيران: هل عرقل العيسى «منع الاختلاط»؟

د.عبدالرحمن الجيران

وجّه النائب د.عبدالرحمن الجيران سؤالا لوزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه: صرح وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى بعدة تصريحات يفهم منها معارضته للقانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن منع الاختلاط بجامعة الكويت.

وعليه يرجى إفادتي بالتالي: هل قام الوزير بناء على تصريحاته هذه بأي أمر من شأنه عرقلة تطبيق القانون؟

هل يجوز للوزير عدم تنفيذ القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية والمصدق عليها من قبل صاحب السمو الأمير؟

ما الإجراءات التي تمت حتى الآن لتنفيذ القانون؟ وما التاريخ المثبت في العقود للانتهاء من مباني جامعة الشدادية؟

الفضل يقترح تقنين دعم الدولة للخدمات : إلغاء دعم الكهرباء والماء والمحروقات عن الجهات الحكومية وموظفيها

نبيل الفضل

يحظر التنازل عن الدعم المقرر في أحكام هذا القانون أو نقله من جهات حكومية إلى أخرى ويحظر بيع مخصصات الدعم أو الانتفاع بها من غير أصحابها

تقدم النائب نبيل الفضل بالاقتراح بقانون بشأن تقنين دعم الدولة لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها ونصت مواده على الآتي:

مادة 1: لأغراض تطبيق احكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة امام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

1ـ الخدمات المدعومة: تشمل خدمات الكهرباء والماء والمحروقات المقدمة الى الجهات الحكومية.

2ـ خدمة الكهرباء: الطاقة الكهربائية المقدمة الى الجهات الحكومية.

3ـ خدمة الماء: الماء العذب وقليل الملوحة المقدمة الى الجهات الحكومية.

4ـ خدمة المحروقات: تشمل البنزين والديزل والكيروسين والغاز المقدمة الى الجهات الحكومية.

5ـ الجهة الحكومية: تشمل وزارات الدولة والجهات التابعة لها والمستقلة عنها، والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

6ـ التكلفة: هي الكلفة الفعلية التي تتحملها الدولة للخدمات المدعومة.

7ـ تكلفة للكهرباء: القيمة المالية الاستهلاك للكيلو الواط الواحد من الكهرباء.

8ـ تكلفة الماء: القيمة المالية الاستهلاك لليتر الواحد من الماء.

9ـ تكلفة المحروقات: القيمة المالية الاستهلاك لليتر الواحد من البنزين او من الديزل او من الكيروسين او من الغاز وأخرى.

10ـ الوزارة المختصة: وزارة الكهرباء والماء فيما يخص خدمات الكهرباء والماء، ووزارة النفط فيما يخص المحروقات.

مادة 2: تحدد الدولة في كل عام التكلفة الفعلية لاستهلاك الكهرباء والماء، وكذلك أسعار المحروقات مرفوع عنها القيمة المدعومة.

مادة 3: يلغى الدعم لخدمات الكهرباء والماء بأن تتحمل الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها نسبة 100٪ من تكلفة الدعم الحالي للكهرباء والماء لكل منشأة ومبنى من ميزانيتها الخاصة بها.

مادة 4: يلغى الدعم لأسعار المحروقات بأن تتحمل الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها شراء المحروقات لكل منشأة ومركبة وآلية تخدم الجهات الحكومية.

مادة 5: يجب على الجهات المختصة او الوزارة المختصة اعداد بطاقات دعم لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات لكل جهة حكومية ولموظفيها المستفيدين من تقنين هذا الدعم لهذه الخدمات ثابت فيها بيانات الجهة الحكومية، وبيانات الموظفين الذين يصرف لهم الدعم بسبب صفتهم الوظيفية، ومقدار هذا الدعم، ونفقات الجهة المذكورة في الدعم المقرر وفق أحكام هذا القانون ومعدل استهلاكها فيه.

مادة 6: يحظر التنازل عن الدعم المقرر في أحكام هذا القانون أو نقله من جهات حكومية إلى أخرى، ويحظر كذلك بيع مخصصات الدعم أو الانتفاع بها من غير أصحابها المذكورين في أحكام هذا القانون.

وعند مخالفة هذه المحظورات يطبق بشأنها القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته.

مادة 7: كل وزارة معنية بتقديم الخدمات تقوم بتحصيل رسوم خدماتها مباشرة نهاية كل شهر من الجهات الحكومية المقدم لها الخدمة دون تأخير لتراكم المستحقات عليها.

مادة 8: تتولى الجهات الحكومية أو الوزارة المختصة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز لها تجاوز أحكامه.

مادة 9: تتولى الوزارة المختصة بالتعاون مع الجهات الحكومية وضع الضوابط والشروط الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون للجهات الحكومية.

مادة 10: تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

مادة 11: يلغى كل حكم يتعارض مع حكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: نصت المادة 16 من الدستور على أن: «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون».

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة 16 منه بأن المقصود بعبارة «وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون». ان الدولة ترعى رأس المال في إطار صالح المجتمع، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية.

وبالرغم من وجاهة ذلك النص إلا أن ما سارت عليه الدولة ومنذ الأزل بشأن تقديم الخدمات المدعومة من كهرباء وماء ومحروقات لجهاتها الحكومية، لم يحقق مقصود المشرع الدستوري بشأن المحافظة على المقومات الأساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، فأصبح تقديم الخدمات المشار إليه بسعر مدعوم للجهات الحكومية دون ضوابط يشكل إسرافا منها قابله استغلال معيب من هذه الجهات وموظفيها، نتيجة استغراق الدعم دون ضوابط.

وإذا كان الفرد في الدولة عليه واجب حماية الأموال العامة لحرمتها وفق ما قضت به المادة (17) من الدستور، فإن هذه الحماية أولى أن تقوم بها الجهات الحكومية وموظفيها.

لذلك، فإن الحاجة أصبحت ملحة نحو إعادة النظر في الدعم المقدم لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات المقدمة للجهات الحكومية وموظفيها لتحقيق الاقتصاد فيها المأمور فيه شرعا ومنع الإسراف فيها المنهي عنه شرعا، وحتى يصل الدعم بشكله الصحيح إلى هذه الجهات الحكومية وموظفيها دون أي إنهاك للمال العام أو التعدي عليه أو الإهمال في المحافظة عليه.

ومن هنا جاء الاقتراح بقانون بشأن تقنين دعم الدولة لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها من خلال عدة أحكام وضوابط، فنصت المادة (1) من مقترح القانون على عدة تعريفات لازمة لتطبيق أحكامه، منها أنه يقصد بالجهات الحكومية وزارات الدولة والجهات التابعة لها والمستقلة عنها، والهيئات العامة والمؤسسات العامة. وأن الوزارة المختصة هي وزارة الكهرباء والماء فيما يخص خدمات الكهرباء والماء، ووزارة النفط فيما يخص المحروقات.

ونصت المادة (2) من مقترح القانون بأن تحدد الدولة في كل عام التكلفة الفعلية لاستهلاك الكهرباء والماء، وكذلك أسعار المحروقات مرفوع عنها القيمة المدعومة للمواطنين.

ونصت المواد (3 و4) من هذا القانون على ضوابط وأحكام إلغاء الدعم لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها، فنصت المادة (3) من مقترح القانون بأن: (يلغى الدعم لخدمات الكهرباء والماء بأن تتحمل الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها نسبة 100٪ من تكلفة الدعم الحالي للكهرباء والماء لكل منشأة ومبنى من ميزانيتها الخاصة بها).

في حين نصت المادة (4) من مقترح القانون بأن:

(يلغى الدعم لأسعار المحروقات بأن تتحمل الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها شراء المحروقات لكل منشأة ومركبة وآلية تخدم الجهات).

وبينت المادة (5) من مقترح القانون بأنه: (يجب على الجهات المختصة أو الوزارة المختصة إعداد بطاقات دعم لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات لكل جهة حكومية ولموظفيها المستفيدين من تقنين هذا الدعم لهذه الخدمات ثابت فيها بيانات الجهة الحكومية، وبيانات الموظفين الذين يصرف لهم الدعم بسبب صفتهم الوظيفية، ومقدار هذا الدعم، ونفقات الجهة المذكورة في الدعم المقرر وفق أحكام هذا القانون ومعدل استهلاكها فيه).

وحظرت المادة (6) من مقترح القانون: (التنازل عن الدعم المقرر في أحكام هذا القانون أو نقله من جهات حكومية إلى أخرى، ويحظر كذلك بيع مخصصات الدعم أو الانتفاع بها من غير أصحابها المذكورين في أحكام هذا القانون).

وحتى تكون هذه المحظورات ذات تأثير رادع فقد نصت المادة المقترحة أنه عند مخالفة هذه المحظورات يطبق بشأنها القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته.

ونصت المادة (7) من مقترح القانون بأن كل وزارة معنية بتقديم الخدمات تقوم بتحصيل رسوم خدماتها مباشرة نهاية كل شهر من الجهات الحكومية المقدم لها الخدمة دون تأخير لتراكم المستحقات عليها.

ونصت المادة (8) من مقترح القانون بأن تتولى الجهات المختصة أو الوزارة المختصة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز لها تجاوز أحكامه.

كما نصت المادة (9) من مقترح القانون بأن: (تتولى الوزارة المختصة بالتعاون مع الجهات الحكومية وضع الضوابط والشروط الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون للجهات الحكومية).

واستكمالا لتنفيذ أحكام هذا القانون فقد نصت المادة (10) من مقترح القانون بأن تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الوزراء.

في حين نصت المادتان (11، 12) على أحكام تنفيذية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.